

جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

قسم القانون الخاص

المستوى : السنة أولى ماستر قانون الأعمال

السداسي الثاني 2025-2026

الإجابة النموذجية عن امتحان مقياس القانون البنكي:

الجواب الأول: (3نقط)

الترخيص هو قرار يصدره المجلس النقدي والمصرفي بعد فحص شروط التأسيس وجدوى الفتح.

الاعتماد هو مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر بعد التأكد من وجود الترخيص واستيفاء الشروط الموضوعية والإجرائية والإدارية.

شهادة المطابقة وثيقة تصدرها الهيئة الشرعية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية المتواجدة على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى بعد التأكد من مطابقة عقود وآليات العمل للمؤسسة البنكية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### الجواب الثاني: (3نقط)

تتمثل السلطة النقدية في المجلس النقدي والمصرفي بصريح نص المادة 64 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

آلية عملها:

النصاب: حضور 5 أعضاء على الأقل.

الأغلبية: نصف الأصوات زائد واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يعد صوت الرئيس (المحافظ) مرجحا.

الأعمال القانونية الصادرة عنها: الأنظمة وهي قواعد عامة ومجردة تخاطب الكافة (كالنظام المحدد للحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية)، والقرارات التي تخاطب أشخاصا بذواتهم (كممنح ترخيص لبنك، سحب اعتماد من بنك ...).

### الجواب الثالث: (6نقط)

تمارس البنوك نوعين من العمليات:

أ- **عمليات أساسية** تحتكرها البنوك بنص المادة 68 من القانون النقدي والمصرفي وهي:

- جمع الودائع من الجمهور

-منح القروض البنكية

-وضع وسائل الدفع وإدارتها

-العمليات المصرفية الإسلامية

ب-عمليات ثانوية يمكن أن تمارسها البنوك إضافة إلى العمليات البنكية الأساسية دون أن تكون محتكرة لها طبقا لنص المادة 79 من القانون النقدي والمصرفي (يوجد أشخاص آخرون يخول لهم القانون ممارسة هذه العمليات البنكية الثانوية)، وتتمثل في:

-الاستشارة المصرفية

-توظيف القيم المنقولة

-العمليات على الذهب والمعادن النفيسة

-عمليات الصرف

الجواب الرابع: (نقطة واحدة)

يقابل مصطلحي الفائدة والقرض في الصيرفة التقليدية مصطلحا الربح والتمويل في الصيرفة الإسلامية على الترتيب.

## الجواب الخامس: (7نقط)

سحب الاعتماد صلاحية مشتركة بين كل من اللجنة المصرفية والمجلس النقدي والمصرفي خارجا عن استقلال الصلاحيات بين أجهزة بنك الجزائر الذي يشكل القاعدة العامة. مع الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بسحب الاعتماد (كإجراء عقابي وهو الأصل في سحب الاعتماد)، أما المجلس النقدي والمصرفي فيسحب الاعتماد علي سبيل الاستثناء (كإجراء تنظيمي فقط).

حالات سحب الاعتماد من طرف اللجنة المصرفية حددتها المادة 115 من القانون النقدي والمصرفي، وتتمثل في:

-مخالفة القوانين والأنظمة مخالفة جسيمة

-تسيير خطير للبنك أو المؤسسة المالية

-عدم الامتثال لتدابير فرضتها اللجنة

-عرقلة الرقابة

وفي المقابل، تعود صلاحية سحب الاعتماد للمجلس النقدي والمصرفي في الحالات التالية:

-بناء على طلب البنك أو المؤسسة المالية

-عدم مباشرة النشاط خلال 12 شهر من الحصول على الاعتماد

-التوقف عن النشاط لمدة 6 أشهر

-فقدان شروط التأسيس.

أستاذ المقياس :

أ.د. مسيردي سيد أحمد.